

البيع وقيل للبايع امان نسلم ما ادعاه المشتري من البيع ولا فسخنا البيع  
 ويجب ان لا يجعل الماضي بالبيع حتى ياكل كذا حتى يما عا يختاره فان لم يشر  
 استخلف الفاعل بكل واحد منهما على دعوى الآخر **بيع** **بشترى** **بيمين**  
 الصحيح فهو المروي عنهما وهو قول محمد وزفر عن الجعفي انه سئل  
 المبيع وهذا اذا كان بيع غير نسيان فان كان بيع عين بعين او من ثمن بدأ  
 الفاعل بعين ايها ما وصفه المتكفل ان خلف المشتري تا بشرا اشتراه  
 بالعين **ويختلف** **البايع بالله ما باعه بالف** كذا ذكر في الاصل وفي الزيادة  
 خلف البايع بالله ما باعه بالف واخذ باعها بالعين ويختلف المشتري  
 باسمه اشتراه بالعين ولهذا اشتراه بالعين اذا احتال **فما كان**  
**البيع بغيره** **بغيره** وهو الصحيح ومن يفسخ بنفس المتكفل **ومن كل**  
**بيع ما عدا** **البيع بغيره** **وان اختلف في الاجل** اي في اجل الثمن  
**او في بعض الثمن** او في اصل البيع او في مكان دفع المداينه او اختلفا  
 في قدر الثمن **بعد هذا** **البيع** **لرمتا** **الف** **والقول** **للمتري** **مع** **عندها**  
 وعند محروك افي حيا فان وينسخ البيع على قيمة الهالك **او بعينه**  
 ايمان سترى عدلين صفقة واحدة وفيهما تميرات اختلفا واختلفا  
 كما بين فقال المشتري اشتريتها بالف درهم وقال البايع اشتريتها بثلثي  
 بالفي درهم لم يمتد الفاعل عند الحسنة الا ان يرضى البايع ان يرضى  
 الفاك وفي الجبيع الصغير القول قول المشتري مع عسة عند الحسنة  
 الا ان يرضى البايع ان يحدد المي ولا يبيح له وقال ابو يوسف يتكفل في الجي  
 ويبيع العقد في القول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع عينة  
 وقال محمد يتكفلها علمها وزد المي وقيمة الهالك قيمته يوم القرض او  
 في بدل الكتابة اي لو اختلف المولي والمكاتب في قدر تلك الكتابة  
 لم يتكفلا والقول قول العبد مع عينه عند الحسنة وعندها وعند  
 الشافعي يتكفلا وان يفسخ الكتابة او اختلف ربك والمولى اليه

قد

قد رتب المالك بعد اقاله ان ايقول ربك انك رايت العشرة وقال  
 المالك له حسن **اختارنا** والقول للمالك **بشترى** **بيمين**  
 اي ارضه حوات اشترط ومتعلق بالبيع ولو اشترى امة بالف درهم  
 ونصه بالثمن ثانيا لا البيع حال فاما امة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد  
 الاقالة قبل ان يفيض المبيع الامة يحكم الاقالة بخلافه ويعود البيع الا  
 ولو يرضى البايع الامة يحكم الاقالة بحسب الفاعل ويكون البيع القول  
 قول المتكفل لا محذور **ولو اختلفا في الم فقول برضن وان يرضى**  
**فلا امة** اي فعلها **وان عجزا** عن اقامة السنة **تختلفا** عندنا في خمسة  
 وان لم يرضى **الملك** بعده بل يحكم **بالمثل** **لنقص** **يقوله** لو كان **شترى**  
 المثل كالمثل للراة او كالمثمة ونصيها **اعظم** **لكن** لو كان **بمن** **ما** **اي**  
 يرضى لها بان كان المثل مما قاله واقل مما قالته وقد ذكر المتكفل اوله  
 الحاكم وهو قول الكوفي وعبد الرزاق يحكم المثل بمتكفلا وقال  
 شمس اية السحبي الاصح قول الكوفي **ولو اختلفا في الاجل**  
**قبل الاستيعا** اي استيعا المنفعة **تختلفا** **في** **العقد** **مطلقا** **سوى**  
 اختلفا في ابدل اعي الحق **او المثل** اي المشقة **او فيها** **بان** **قال**  
 الموجز اجرت سنة ما بين وقال المساجر سنة ما بينه **تختلفا** **وترا** **ذا** **ان** **وقع**  
 سنة ما بينه وقال المساجر سنتين ما بينه **تختلفا** **وترا** **ذا** **ان** **وقع**  
 الاختلاف في الجرح بدي بين استناجروان وقع في المنفعة بدي بين  
 الموجز **واما** **ان** **كل** **لرفه** **دعوى** **صاحبه** **واما** **ا** **قام** **البينة** **بقبل** **لمنه**  
 ولو اقامها فبينة الموجز **وان** **كان** **الاختلاف** **في** **الجرح** **وان** **كان**  
 في المانع فبينة المساجر **وان** **اختلفا** **فيهما** **عاقرا** **اذا** **قال** **اذا**  
 قال الموجز **حرب** **سنة** **ما** **بين** **وقال** **المساجر** **لا** **يل** **حرب** **سنتين**  
 عاقرا **واقاما** **البينة** **ثبتت** **في** **سنتين** **ما** **بين** **وان** **اختلفا** **بين**  
 اي بعد استيعا المنفعة **تختلفا** **ان** **قال** **ان** **قال** **المساجر** **مع** **سنة** **والعين**  
 معسرا لكل يعني اذا اختلفا بعد استيعا بعض المنفعة **تختلفا** **ان** **قال**

البيع او نقل منه وبيته  
 يقولها وكان يميل  
 الى ذلك